

لفظ التقدير ان كان معربا قبل دخول حرف اللين لانه على
وهي المفعول يتحقق فيه وما غيره من غير حاله وما سواها المرفوع
المرفوع اماما لا يكون مفرقا بان يكون مضافا او مضافا اليه
مرفوعا ولكن لا معرفة واماما لا يكون مفرقا ولا معرفة
فالقسم الا ان وهو ما لا يكون مفرقا لكونه مضافا مثل ان
والقسم الثاني وهو ما يكون مفرقا ولكن لا يكون معرفة مثل ان
مفولا لا معرفة اي مرجع غير معين وهذا التوقف المستحب لا
تقدير لانه منصوبا لا يحتمل المعين والقسم الرابع وهو ما لا يكون
مفرولا لا معرفة مثل ان حسنا ووجه طريقا ولم يورثها بل ان
مثالا اجبت الفتح ابتداءا من قيد يورث مثل اسم الفاعل المتفاد
معا فلا حاجة الى ان يراد مثلا على الفلاحة مع ان المثال الثاني
ويمكن ان يراد بقوله باطالع اجل هذه العبارة اعز من ان يراد
بها معجب او غير معجب فامثلة الاقسام هامة لا تروى وهذا
كلها مثلا المناجاة المستغاث ايضا فلا حاجة الى ان يراد مثال على
على حدة وتوابع المنادى اليه على ما رفعه بالمفرد تحقيقه وحكمه
ونما قيد المنادى يكون مبيحا لان توابع المنادى المرفوع
لللفظ فقط وقيد المنادى يكون على ما رفعه لان توابع المنادى
لا يجوز فيه الرفع نحو يا زيد وعمرا لا وعمرا ولا ان التوابع
على المنادى وقيل لتوابع يكون ما مفرقا لانه لا يكون مفرقا

والقسم الثاني وهو ما لا يكون مفرقا ولكن لا يكون معرفة مثل ان
مفولا لا معرفة اي مرجع غير معين وهذا التوقف المستحب لا
تقدير لانه منصوبا لا يحتمل المعين والقسم الرابع وهو ما لا يكون
مفرولا لا معرفة مثل ان حسنا ووجه طريقا ولم يورثها بل ان

المبتدئ

ولا يملك

ولا سيما كانت مضانة بلاضافة العنوية ولا يجوز فيها الا للفظ
جعلت الاضمة اعز من ان يكون حقه لا يورثها ان يكون مضافا
مضمونا ولا لفظيا ولا لشبهه صان او حكما بان يكون مضافا لفظيا
او شيا بالاضاف فانها لما انفقت عنها الاضافة المعنوية كانا
المفرد ليخرج منها المضاف الاضافة اللفظية والشبهه صان لانه
التوابع المضمون او يرفع والنصب نحو يا زيد الحسين الوجد والحسين
الوجد ويا زيد الحسن الوجه والحسين وجهه وواله بحر المجمع
الايه التوابع كلها بل بعضها ولم يورثها هو خارج في طلبه بل
لا بد في يده يخصه فضل التوابع الماري هذا الحكم منها وصرح
فيها هو خارج التوابع من التاكيد المعنوي لان التوابع
اللفظية حكمه الاعلانية الا والاعراب وبناء نحو يا زيد زيد
يجوز ان يرفع بها ونفيا وكان التاكيد المص ذلك ذلك
لم يقبل التاكيد بالمعنوي والصفة مطلقا وعطف التاكيد
والمضوف ويجوز المتع دخول المعنوي المرفوع باللام بخلاف البدل
والمضوف والمضوف لا يرفع دخولها على ذلك حكمها آخر حكمها كما ينبغي
على لفظها لان بناء التاكيد في شبه المرفوع يجوز
ان يكون تابعا للفظ وتخصه على ذلك لان حق تابع المعنوي
ان يكون تابع لفظه وهو هذا منصرفا عن المعنوي نحو
يا زيد يورث واجمع في التاكيد لا يورث العاقلة والعاقلة في الصفة

المفرد

بالقيد
محتاج

على

بعضها

المال